

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
  - الثانية يصح إقراره بأخذ دين صحة ومرض من أجنبي في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .
  - قاله القاضي وأصحابه .
  - وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .
  - وقال في الرعاية لا يصح الإقرار بقبض مهر وعوض خلع بل حوالة ومبيع وقرض .
  - وإن أطلق فوجهان .
  - قال في الروضة وغيرها لا يصح لوارثه بدين ولا غيره .
  - وكذا قال في الانتصار وغيره إن أقر أنه وهب أجنبيا في صحته صح .
  - لا أنه وهب وارثا .
  - وفي نهاية الأزجي يصح لأجنبي كإنشائه .
  - وفيه لوارث وجهان .
  - أحدهما لا يصح كالإنشاء .
  - والثاني يصح .
  - وقال في النهاية أيضا يقبل إقراره أنه وهب أجنبيا في صحته وفيه لوارث وجهان .
  - وصححه في الانتصار لأجنبي فقط .
  - وقال في الروضة وغيرها لا يصح لوارثه بدين ولا غيره .
  - قوله وإن أقر المريض بوارث صح .
  - هذا المذهب بلا ريب .
  - قال المصنف والشارح هذا أصح .
  - قال في المحرر وهو الأصح .
  - قال بن منجا هذا المذهب وهو أصح